في الما اذا اختلط بمايع وفي الرافعي الاصرار بالمداومة على النوع لكنه قال هل المداومة
على نوع من الصغاير او الاكثار من الصغاير سواء كانت من نوع او انواع فيه وجهان
كلام الشافعي والجمهور يوافق الثاني فعلى هذا الاكثار المداومة على نوع من الصغاير
اذا غلبت الطاعات الامر الثالث انا لو كلفنا البحث عن حال الشهود في هذه البلاد
المذكورة لحصل عليهم الضرر ولاخذ بعض اهل البلاد ذريعة حتى يتعطل عليهم
كثير من اموالهم قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقال سبحانه وتعالى سيجعل الله
بعد عسر يسرا وقال الامام الشافعي رضي الله عنه الامر اذا ضاق اتسع سيما ان الشيخ محي الدين
النووي قال في باب نقض الكعبة من شرح مسلم اذا تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر
الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدي بالاهم وقال في باب الخمر بعد من الشرح

اذا تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدي بالاهم

المذكور احتمال المفسدة اليسيرة لدفع اعظم منها او لتحصيل مصلحة اعظم منها اذا لم يكن
ذلك الا كذلك والله اعلم انتهى جواب الثاني فما الراجح فاجاب بان المتعين من
هذين الجوابين اولهما وهو انه لا بد من عدالة الشهود عند الحاكم ظاهرا او باطنا سوا كان
العدول في تلك الناحية قليلين ام كثيرين لما ذكره المجيب الاول وان كان في بعض كلامه
نظر يعرف للمتامل في ذلك وقوله لا يحل ان يشهد الفاسق وان كان خفيا الخ فان فيه
تفصيلا وهو انه تارة يكون فسقه مجمعا عليه وتارة يكون مختلفا فيه ففي الحالة الاولى
يحرم عليه ان يشهد بالحق وان خفي فسقه كذا قاله الشيخان لكن قال الاذرعي في
تحريم الادا مع الفسق الخفي نظر لانه شهادة بحق واعانة عليه في نفس الامر ولا اثم على
القاضي اذا لم يقصر بل ينبغي الوجوب عليه اذا كان في الادا انقاذ نفس او عضو او بضع
قال وبه صرح الماوردي وفرق بينه وبين الفسق الظاهر بان رد الشهادة بالخفي
مختلف فيه وبالظاهر متفق عليه وصرح ابن ابي الدم فيهما من كلام الاصحاب بعدم
التحريم وقال انها صحيحة ونقل اعني الاذرعي عن ابن عبد السلام ما يوافقه وهو قوله
لو شهد ابو الولد لولده او العدو على عدوه او الفاسق بما يعلمونه من الحق والحاكم
لا يشعر بمانع الشهادة فالمختار جوازه لانهم لم يحملوا الحاكم على باطل بل على ايصال حق
الى مستحقه ولا اثم عليه ولا على الخصم ولا على الشاهد انتهى والحالة الثانية وهي اذا

يجمع

يجمع على فسقه كشارب النبيذ يلزمه الادا سوا كان القاضي يرى التفسيق ورد الشهادة
به ام لا فقد يتغير اجتهاده ويرى قبولها وقضية العلة عدم اللزوم اذا كان القاضي
مقلدا لمن يرى التفسيق بذلك كالشافعي رضي الله عنه في صورة النبيذ وهو ظاهر ولا
نظر الى انه يجوز له ان يقلد غير مقلده لان اعتبار مثل ذلك بعيد نادر فلا يلتفت اليه
وما نقله عن الاشباه والنظاير من نقض الحكم بشهادة الفاسقين صرح به الشيخان كالاصحاب
وعللوه بانه تيقن خطاؤه فكان كما لو حكم باجتهاده ثم بان النص بخلافه وقوله الامر الثاني
ان الامام نجم الدين ابن الرفعة الخ عجيب منه نقل هذا وامثاله الكثيرة في كلامه عن
بعض المتاخرين مع انه المنقول المعتمد في كتب ساير الاصحاب او اكثرهم بل وقع له
نقل رد رواية المجهول عن الاسنوي والاذرعي عن ابن الرفعة ثم انتقل عن ذلك بيسير
الى بيان ان ذلك مجمع عليه وفي هذا من التهافت في الوضع ما لا يخفى واما ما ذكره
المجيب الثاني فكلام واه ساقط ضعيف فلا يلتفت اليه واما نقله عن الغزالي
وغيره اما باطل او مؤول واستدلاله عليه بصحة تولية القضا للفاسق غير صحيح فقد نقل
محققوا المتاخرين عن ابن عبد السلام ما يفهم الفرق بين المسئلتين واعتمدوه حيث
قالوا لو تعذر جمع شروط القضا فولى الامام فاسقا او مقلدا جاز للضرورة وسكتوا عن
نظيره في الشهادة وهو ما لو رتب الامام شهودا فيهم جارح الفسق او غيره وفي قواعد
ابن عبد السلام قالوا فات العدالة في شهود الحاكم فهذا فيه وقفة من جهة ان مصلحة
المدعي معارضة لمصلحة المدعى عليه والمختار انها لا تقبل لان الاصل عدم الحقوق
المتعلقة بالذمم والابدان والظاهر مما في الايدي انها لاربابها ولا يلحق بتنفيذ ولاية
فاقد الاهلية لعدم المعارضة المذكورة انتهى فتامل ما اختاره ابن عبد السلام وما
افهمه كلامه من الفرق تجده ردا لما ذكره المجيب الثاني وقوله ان الشافعي رضي الله عنه
اعتبر الاغلب الخ يدل على تساهله في الاستدلال وعدم اتقانه لما يستدل به وذلك
لانا لا ننظر الى غلبة الطاعات والمعاصي او استوايهما الا اذا لم توجد كبيرة بان وجدت
صغاير او صغيرة وداوم عليها فان غلبت طاعاته او استوى الامران فعدل ولا يؤثر
ما ارتكبه من تلك الصغاير وان لم تغلب طاعاته فغير عدل لان غلبة المعاصي ح منزلة
منزلة ارتكاب الكبيرة فزالت به العدالة واما اذا ارتكب كبيرة فانه يصير فاسقا